

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٩) ، المتضمن ردود الحكومات المتعلقة بالمسألة ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي تم الإعراب عنها بشأن المسألة في الجنة الثانية^(١٢٠) ،

١ - ترجو من الدول الأعضاء أن تقدم تعليقات ومقتراحات إضافية عن هذه المسألة إلى الأمين العام :

٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين على أساس تقرير للأمين العام آخرة في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء .

المجلة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٢٠٧/٤٠ - الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥٠٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ الذي بدأت بموجبه الأعمال التحليلية المتعلقة بالقيام ، داخل منظمة الأمم المتحدة ، بدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت بموجبه ، ضمن جملة أمور ، أن ينبع النظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ويستكمل ،

١٢ - يرجو من البلدان المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف أن توقي اهتماماً أكبر للتبسيل المحلي المناسب والتنسيق القطاعي :

١٣ - يحيث المانحين القادرين على ذلك ، على دعم الخطط أو البرامج الإنمائية لأقل البلدان نمواً بالتزامات لمدة سنوات يمكن التسوق بها وتكون قابلة للرصد ، وكذلك بالحرص على أن يكون الصرف منها في الوقت المناسب :

١٤ - يطلب إلى ممؤسسات منظمة الأمم المتحدة التعاون عن كثب مع كل بلد من أقل البلدان نمواً ، تحت رعاية المنسق المقيم ، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل الجديد الكبير :

١٥ - يؤكد من جديد الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الكبير التي تدعو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي إلى أن يكفل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ، والوكالات القنادية لأفريقيا المغربية ، التعبئة والتنسيق الكاملين على مستوى الأمانات لجميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهياكلها من أجل تنفيذ ومتابعة البرنامج :

١٦ - يحيث المنسقين المقيمين للأمم المتحدة على الاستجابة لاستجابة بناءة لطلبات حكومات البلدان الضيفية القيام بدور تنسيقي أشمل في الحالات الملائمة :

١٧ - يرجو من المجتمع الدولي والوكالات المتعددة الأطراف :

(أ) أن تكفل الخلوص من الاجماعات الاستعراضية بنتائج تضمن تيسير زيادة تدفق المساعدة الخارجية من خلال أمور منها تحسين التفاهم وإجراء حوار صريح بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية :
 (ب) أن تنسق شروط وإجراءات المانحين إلى أقصى حد ممكن بغية التوصل إلى نهج منسق يفضي إلى تنفيذ البرامج الإنمائية لأقل البلدان نمواً .

٢٠٦/٤٠ - نظام الإنسانية الدولي الجديد : المسواني الأخلاقية للتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ المعونتين « نظام الإنسانية الدولي الجديد : المسواني الأخلاقية للتنمية » ، وكذلك إلى تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نظره في هذه المسألة^(١١٨) ، ومقرر المجلس ١٩٨٣/١٧١ المؤرخ في ٢٥ قوز / يوليه ١٩٨٣ ،

(١١٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسات ٢٤ و ٣٠ : والمرجع نفسه ، اللجنة الثانية ، كراس الدورة ، التصويب .

. A/40/591 .

(١٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/38/3) . الفصل الثاني ، الفقرات ٦١ - ٦٤ .

(١١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/38/3) . الفصل الثاني ، الفقرات ٦١ - ٦٤ .